بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٠
بتاريـــخ :	١٨ / ٤ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣١٣٢

السيد الدكتور / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٢٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣، فى شأن النزاع القـائم بـين وزارة الزراعة (مشروع مريوط لخدمة المزارع السمكية) ومحافظة الإسكندرية، حول أداء مبلغ مقـداره ١٦٣٩٣٥٥ر٢٧ جنيهاً.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن محافظة الإسكندرية استولت على موقع ومنشآت مشروع مريوط لخدمة المزارع السمكية (التابع لوزارة الزراعة) وجزء من المزرعة السمكية وذلك بموجب قرار المجلس التنفيذى للمحافظة الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥، وبلغت قيمة هذه الممتلكات ١٣٨٧٥٥٥ر٢٧١جنيهاً، وقد أوصى الجهاز المركزى للمحاسبات بتاريخ ١٩٩١/٦/٣٠ عند قيامه بالجرد السنوى على المشروع بسرعة اتخاذ المشروع للإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد حقوقه حفاظاً على أمواله وممتلكاته. كما قامت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصرف مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠٠ جنيهاً، للمحافظة تحت حساب شراء المزرعة رقم (٣٠٦) التابعة للمحافظة، وقيدته لحساب دائن لمشروع مريوط لخدمة المزارع السمكية. كما سدد المشروع سالف البيان مبلغاً مقداره ١٨٠٠ جنيهاً لشركة كهرباء الإسكندرية قيمة استهلاك التيار الكهربائى عن المزرعتين رقمى (٣٠٦) و(٤٠٠) خلال فترة استغلال المحافظة لهما، مما بلغت معه جملة المبالغ المستحقة قبل محافظة الإسكندرية ١٦٣٩٣٥٥ر٢٧١جنيهاً. وبمطالبة المحافظة أداء هذه المبالغ نكلت عن الوفاء، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن قانون الإثبات فى المواد المدنية نص فى المادة(١) على أنه " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات**

التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع فى قانون الإثبات ألقى بعبء إثبات الدين على عاتق الدائن الذى يجب عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن، قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام.

ومن حيث أن الهيئة الطالبة تدعى أنها دائنة لمحافظة الإسكندرية بالمبلغ المطالب به، ولم تقدم دليلاً يسند إدعاءها ـــ لاسيما فى ظل انكار المحافظة للدين ـــ بل أقرت بعدم وجود أية مستندات يمكن الرجوع إليها ـــ بمشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية لإثبات الدين حسبما ورد بالمذكرة المرفقة بكتاب السيد وزير الزراعة رقم ٦٦٩٤ فى ٢٠٠٢/١٠/١٥ ، فمن ثم وقد عجزت الجهة الطالبة عن إثبات دينها فلا مناص من رفض المطالبة.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة الزراعة لمحافظة الإسكندرية بالمبالغ مثار النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/١١

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//